

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الرُوبيان

وزير الأشغال و شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية
الثروة البحرية وتعديلاته، وبخاصة المواد رقم (١٦) و (٣٦) منه ،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من ١ مارس ولغاية ٣١ يوليو
٢٠١٨م.

المادة الثانية

يُحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في المناطق
المحددة لصيد الروبيان ، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان
خلال فترة سريان الحظر المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُحظر عرض وتداول الروبيان الطازج وغير المصنع ، في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق
أو البيع خلال فترة سريان الحظر المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم

(٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٨ م